

وضوء النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كأنك تراه

جمع وترتيب
صلاح عبد المعبد

خالد صفت

الناشر
مكتبة الصحابة للنشر والتوزيع
شبين الكوم

تقديم فضيلة الشيخ
محمد صفوت نور الدين

وضوء النبي

صلى الله عليه وسلم

كأنك تراه

جمع وترتيب

صلاح عبد المعبد

تقديم فضيلة الشيخ

محمد صفوت نور الدين

الناشر

مكتبة اليمامة للنشر والترجمة

شrine of the Holy Kaaba

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين (رحمه الله)

الرئيس العام لجامعة أنصار السنة المحمدية

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على خير خلقه محمد ﷺ وآلـهـ وصحبه، وبعد.

فهذه صفحات جيدة كتبها أخونا الفاضل الشيخ صلاح عبد المعبد حول الطهارة ووضوء النبي ﷺ، وفي الحديث: «الظهور شطر الإيمان»^(١). فمن حافظ على إحسان وضوئه حفظه الله تعالى لما جاء في الحديث «احفظ الله يحفظك»^(٢).

فمن حفظ شطر الإيمان حفظ الله له ما بعده وحفظه الله بحفظه. ولقد بالغ علماء المسلمين في العناية بتعلم وتعليم أحكام الطهارة والوضوء لأنها تقع بين طرفين مفترطين لا يحسنون الوضوء.

وقد جعله الله تعالى حماية للعضو من النار، ففي الحديث الذي رواه البخاري عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة - وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة - فقال: «أسبغو الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»^(٣).

وجعل الله تعالى الوضوء غسل للأعضاء من الذنوب، ففي الحديث الذي

(١) رواه مسلم برقم (٢٣).

(٢) رواه الترمذى برقم (٢٥١٦)، وقال حسن صحيح، وأحمد (١/٢٩٣، ٣٠٧)، وغيره.

(٣) رواه البخارى برقم (١٦٥).

رواه مالك عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استشر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت إظفار يديه، فإذا مسح برأه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه، حتى تخرج من تحت إظفار رجليه»^(١).

وكذلك جعل الله تعالى الوضوء علامة المسلم يوم القيمة، حيث يبعث المسلمين غرّاً محجلين من أثر الوضوء^(٢).

أما المفرطين الذين تدخل عليه الوساوس في أبواب الطهارة فيعالجون بالتزام وضوء النبي ﷺ فلقد كان أعدل الوضوء ، وأصوبه.

لذلك فهذه رسالة قيمة في تعليم وضوء النبي ﷺ مما أحوج المسلم إليها حتى ينجو بطهارة أعضاءه فتصح صلاته التي تسهي عن الفحشاء والمنكر. فجزى الله مصنفها خير الجزاء ونفع الله بها المصنف والقارئ وكل من أعاون وساهمن.

والله من وراء القصد

وكتبه / محمد صفت نور الدين



(١) رواه مالك برقم (٣٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٤٩).

مُقدمة

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده،
وبعد.

في هذه رسالة مبسطة في صفة وضوء النبي ﷺ، دعت إليها
الحاجة لكترة الغالفات التي تقع من كثير من المسلمين في
وضؤهم نتيجةً لبعدهم عن هدي رسول الله ﷺ وانشغالهم
بأمر دنياهم عن تعلم أمور أفرادهم، فكان لزاماً على
العلماء وطلبة العلم والدعاة إلى الله أن يقوموا بتصحيح
ذلك الغالفات وتذكير المسلمين بالسنة التي هجرت.

والله أعلم أن ينفع بهذه الرسالة وأن يرزقني الإخلاص
في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسابي.
إنه ولِي ذلك قادر عليه.

صلاح عبد المعبد



صفحة فارغة
لا تنسونا من صالح الدعاء

آداب قضاء الحاجة

إذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته فعليه أن يتجنّب الأخطاء الآتية:

١- دخول الخلاء بالرجل اليمني:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشتراك فيها اليمني واليسرى: تقدم اليمني إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء، والغسل، وتنف الإبط، وكاللباس والانتفال، والترجل، ودخول المسجد، والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك. وتقدم اليسرى في ضد ذلك كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد إلخ». ^(١)

٢- عدم الذكر عند دخول الخلاء والخروج منه:

وهذا خطأ يقع فيه السواد الأعظم من المسلمين، وقد ورد الذكر عند الدخول بطريقتين:

الأولى: التعمود لقول أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» ^(٢).
والثانية: التسمية: لقوله ﷺ: «ستر ما بين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله» ^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى (٢١/١٠٨، ١٠٩).

(٢) الخبث: جمع الخبيث. والخبائث: جمع الخبيثة. ويراد ذكران الشياطين وإنائهم..... ذكره البغوي في شرح السنة (١/٣٧٧).

(٣) متفق عليه. رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤، ٥)، والترمذى (٥، ٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٧)، وصححه الألباني.

وفي رواية: كان إذا دخل الكنيف قال: «بسم الله. اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخائث»^(١).

ويكون ذلك قبيل دخول البنيان وعند تشميم الثياب في الفضاء.
أما عند الخروج من الخلاء، فالثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول عائشة —رضي الله عنها— : «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»^(٢). أي: أسألك غفرانك.
فائدة: وأما ما روي عن أنس رضي الله عنه: «كان إذا خرج من الخلاء يقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٣)، فهو حديث ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم، قال فيه الحافظ في التقريب «ضعف الحديث».

٣- استصحاب ما فيه اسم الله:

كره كثير من أهل العلم استصحاب ما فيه اسم الله سواء كان قرآنًا أو غيره، إلا إذا خيف عليه الضياع، قال النووي: « واستصحاب ما عليه ذكر الله تعالى على الخلاء مكروه، لا حرام»^(٤).
وقال الشوكاني: «قال بعضهم: يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة»^(٥).

وبهذا قالت الأئمة الأربع. «فإن خالف كره له ذلك إلا لحاجة كأن يخاف عليه من الضياع»^(٦).

(١) صصحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٣)، وأبو داود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، والترمذى (٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (٣٠١).

(٤) روضة الطالبين (٦٦/١).

(٥) نيل الأوطار (١١٩/١).

(٦) الدين الخالص (٢٠١/١).

٤- الكلام عند التخلص:

وعلى المتخلص أن يكف عن الكلام مطلقاً سواءً كان ذكرًا أو غيره إلا لضرورة فلا يرد سلاماً ولا يجيب مؤذناً، ولا يشتم عاطساً، لحديث عمر رضي الله عنه: «أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه»^(١).

قال الشوكاني: وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجباً كرد السلام»^(٢).

وقال النووي: «ويكره أن يذكر الله تعالى، أو يتكلم بشيء قبل خروجه إلا لضرورة، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، ولا يحرك لسانه»^(٣).

ويجوز الكلام لضرورة أو لما لا بد منه، كإرشاد أعمى يخشى عليه من التردي وغير ذلك.

٥- عدم الاستئثار عند قضاء الحاجة:

وهذا مما عمت به البلوى، فبعض الناس يقضون حاجتهم دون استئثار لدرجة أن الناس يطعون على عوراتهم، وكان من هديه ﷺ عند قضاء الحاجة أنه كان يغيب فلا يسمع له صوت، ولا يشم له رائحة، فعن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٦)، والترمذى (٩٠)، والنسائي (٣٦/١)، وابن ماجه (٣٥٣)، وصححه الألبانى.

(٢) نيل الأوطار (١١٩/١).

(٣) روضة الطالبين (٦٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥).

وعن عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ حاجة: هدف أو حائش ^(١) نخل ^(٢)».

قال الشوكاني: «والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستتراً حال الفعل بما يمنع رؤية الغير له، وهو على تلك الصفة»^(٣).

٦- عدم الاستتزاه من البول:

وقد حذرنا النبي ﷺ من ذلك فقال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ من بقرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ...» الحديث^(٥).

قال الحافظ ابن حجر: كذا في أكثر الروايات فعل الأكثر معنى «الاستثار» أن لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه، فتوافق رواية: لا يستنزه لأنها من التنزه، وهو الإبعاد^(٦)، فعل المصلي أن يتتأكد جيداً أنه قد أزال النجاسة التي على السبيلين قبل قيامه، وكذلك يدخل في الاستبراء والاستتزاه اتقاء رشاش البول المتطاير، وأن يتخير

(١) الهدف: هو ما ارتفع من الأرض. وحائش النخل: حاجط النخل، وهو البستان.... شرح مسلم (٣، ٤/٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠)، وأحمد (١/٣٠).

(٣) نيل الأوطار (١/١٠٢، ١٠١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته (٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (١١١).

(٦) فتح الباري (١/٣١٨).

مكاناًلينا.

٧- الاستجاء باليمين:

نهى النبي ﷺ عن ذلك فعن عبد الله بن زيد قال: قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ^(١)? فقال سلمان: «أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغايط أو بول، أو أن يستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدهنا بأقل من ثلاثة أحجار أو أن يستنجي برجيع أو بعظيم» ^(٢).

قال النووي: «هو من أدب الاستنجاء وقد أجمع العلماء على أنه منهى عن الاستنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهي تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم، قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أحوال الاستنجاء إلا لعذر، فإذا استنجى بماء صبه باليمين ومسح باليسرى» ^(٣).

٨- الاستجاء بالعظم والرجيع والأوراق المكتوبة:

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك في حديث سلمان: «وأن يستنجي برجيع أو عظم» ^(٤).

قال النووي: «فيه النهي عن الاستنجاء بالتجasse ونبه ﷺ بالرجيع على جنس النجس، فإن الرجيع هو الروث .. وأما العظم فلكونه طعاماً للجن

(١) قال النووي: الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء بالمد وهو اسم هيئة الحدث، وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والنسائي (٣٨/١)، والترمذى (١٦).

(٣) شرح مسلم (م ٣/٥٦).

(٤) سبق تحريره.

فنبه عليه ﷺ على جميع المطعومات وتلتحق به المحرمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك»^(١).

٩- التخلّي في الطريق والموارد والظل:

ونهى النبي ﷺ عن ذلك، فعن معاذ بن جبل رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانيين»، قالوا: وما اللعاني يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(٣).

١٠- تعمد السلت والنتر والتحنحة:

وهذا مسلك كثير من المصلين، وعامة الموسوين الذين يشقون على أنفسهم. قال ابن القيم رحمه الله: ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من السلت ونتر الذكر والتحنحة والقفز ومسك الحبل وطلوع الدرجة وحشو القطن في الإحليل^(٤)، وصب الماء فيه وتفقده الفينة بعد الفينة ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس)^(٥).

١١- تفضيل الاستنجاء بالماء على الحجارة وتقديمه:

وبعضهم يعتقد أن الاستجمار مع وجود الماء باطل، وهذه اعتقادات باطلة لا دليل عليها، ولا وجہ لها من الصحة، لأن الاستجمار ورد في

(١) شرح مسلم (١٥٧/٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥)، وأحمد (٣٧٢/٢).

(٤) الإحليل : مخرج البول، الفينة بعد الفينة: أى فترة بعد أخرى.

(٥) زاد المعاد (١/١٧٣).

أحاديث صحيحة مع وجود الماء، فعن سلمان قال: «أجل .. نهانا أن تستقبل القبلة بعائط أو بول .. أو يستنجي أحد بأقل من ثلاثة أحجار ...»^(١)، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فأتبغه أنا وغلام من الأنصار بإداوة - إناء - من ماء، فيستنجي بها»^(٢).

فلا أفضالية لأحدهما على الآخر، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح»^(٣)، وقال الشقيري: «ومن قال إن الاستجمار لا يجوز إلا عند فقد الماء يستتاب وإلا عذر»^(٤). ولم يثبت عنه ﷺ التفضيل.

١٢ - الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار:

وهذا من الحالات التي لا يفطن لها كثير من المسلمين ولقد جاء النهي عن ذلك.. في حديث سلمان المتقدم وفيه «... وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار...». وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»^(٥).

١٣ - استقبال القبلة ببول أو غائط:

وهو لا يجوز لحديث أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بعائط، ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوها أو غربوا». فقال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيل قد بنيت

(١) سبق تخرجه.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ..)، ومسلم (٢١)، وأبو داود (٤٣).

(٣) الاختبارات الفقهية (٥/٣٠).

(٤) السنن والمبتدعات (٦).

(٥) رواه أحمد (٦/٨١)، والنسائي (١/٤١)، وصححه الألباني.

مستقبل القبلة، فتتحرف عنها ونستغفر الله^(١). أما في البنيان فاختلَف العلماء في حكم ذلك فذهب الجمهور إلى جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت يوماً بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»^(٢). وبهذا الحديث الثابت خصصوا عموم النهي في الاستقبال والاستدبار بأنه يجوز في البنيان دون الفضاء، وذهب طائفة أخرى إلى أن عموم النهي في حديث أبي أيوب لا يخصصه فعله ﷺ في حديث ابن عمر، لأن فعله الخاص لا يعارض قوله العام للأمة إلا أن يدل دليل على أنه أراد الاقتداء به في ذلك وإلا كان خاصاً به، وكيف يكون أراد الاقتداء، ويفعله في مكان لا يطلع عليه فيه أحد؟

والحق الذي يميل القلب إليه هو: «أن فعله ﷺ خاص به وإن فلا قيمة للتفريق بين البنيان والفضاء، لقول جابر رضي الله عنه: نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»^(٣)، فلو قلنا: بأن فعله ملزم لنا لأصبح الأمر مباحاً في البنيان وغيره ولا قيمة للتفريق لعموم الفعل في حديث جابر.

وقال ابن العربي: والمختار -والله الموفق- أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان، لأننا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرجمة للقبلة، ولا يختلف في البدائية في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فإن

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، وابن ماجه (٣١٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٢)، والنسائي (٢٣/١)، وابن ماجه (٣٢٢).

(٣) أخرجه الترمذى (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وصححه الألبانى.

الحديث أبي أيوب عام في كل موضع، معلل بحرمة القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه، ولا حديث جابر لأربعة أوجه: أحدها: أنه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل.

الثاني: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار، والأسباب، والأقوال لا محتمل فيها من ذلك.

الثالث: أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة.

الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به^(١).

وهذا اختيار: «ابن تيمية في الاختيارات، والشوكياني في السيل الجرار، والألباني في تمام المنة، وغيرهم»^(٢).



(١) تحفة الأحوذى (١/٥٩) نقلًا من أخطاء المصلين.

(٢) الاختيارات الفقهية (٨)، والسائل الجرار (٦٩/١)، وتمام المنة (٦٠).

صفحة فارغة
لا تنسونا من صالح الدعاء

الوضوء

لقد خص الشارع الحكيم بعض أعضاء البدن بالطهارة في الوضوء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ولعل الحكمة والله أعلم من تخصيص الأعضاء الأربعة بالطهارة، لأنها أطراف البدن، فهي معرضة للأقدار، ثم إن فيها حواس يجترح بها سيئات، فهي بحاجة ماسة إلى التطهير المعنوي، كما يدل لذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم (أو المؤمن) فغسل وجهه، خرج من وجهه كُلُّ خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل يديه خرج من يديه كُلُّ خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) فإذا غسل رجليه خرجت كُلُّ خطيئة بطشتها رجلاه مع الماء (أو مع آخر قطر الماء) حتى يخرج نقِيًّا من الذنوب»^(١).

وروى الإمام مالك بسنده المتصل إلى عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وإذا استشر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت إظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه،

(١) رواه مسلم (٢٤٤)، ومالك (٣١)، وما بين الأقواس شك من الرواية، ومعنى بطشتها يداه: اكتسبتها.

حتى تخرج من تحت أظفار رجله^(١).

وفي هذا الحديث ما يدل على أن الشارع جمع للمسلم بين الطهارة الحسية والمعنوية التي تكون من صغائر الذنب، إذا الكبائر لا يطهرها إلا التوبة الصادقة بشرائطها المعروفة.

تعريف الموضوع:

لغة: النظافة.

اصطلاحاً: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة مفتوحة بالنسبة.

قال البهوي -رحمه الله- في سبب تسمية الموضوع: «وسمى وضوءاً لتنظيفه المتوضئ وتحسينه، والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الموضوع دون غيرها: لأنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة فأمر بغسلها ظاهراً تنبيناً على طهارتها الباطنة، ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة، فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف، وابتدىء بالمضمضة، لأن اللسان أكثر الأعضاء حركة، إذ غيره ربما سلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً، ثم بالأنف ليتوب عمما يشم به، ثم بالوجه ليتوب عمما نظر، ثم باليدين للتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي»^(٢).



(١) رواه مالك (٣٠)، وأشفار العين: حروفها التي ينبت عليها الشعر.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوي (١).

صفة وضوء النبي

صلى الله عليه وسلم

النية:

وهي عزم القلب على فعل الوضوء امثلاً لأمر الله تعالى ورسوله ﷺ، ومحلها القلب وهي من الفروض التي لا تصح أي عبادة إلا بها، ولا يجوز التلفظ بها لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التلفظ بها في حديث صحيح ولا ضعيف ولا عن الأئمة الأربعة.

قال ابن تيمية: «وتحب النية لطهارة الحدث لا المخبر، وهو مذهب جمهور العلماء ولا يجب نطقه بها سراً باتفاق الأئمة الأربعة وشذ بعض المتأخرین فأوجب النطق بها وهو خطأ مخالف للإجماع»^(١).

وقال أيضاً -رحمه الله-^(٢): «مَحِلُّ النِّيَةِ الْقَلْبُ دُونَ اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَئْمَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ: الطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجَّ وَالْعُتْقُ وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ بِخَلْفِ مَا نَوَى فِي قَلْبِهِ كَانَ الاعْتِبَارُ بِمَا نَوَى لَا بِمَا لَفَظَ، وَلَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ النِّيَةُ وَلَمْ تَحْصُلْ النِّيَةُ فِي قَلْبِهِ لَا يَجِزُ ذَلِكُ بِاتِّفَاقِ أَئْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ النِّيَةَ هِيَ جِنْسُ الْقَصْدِ وَالْعَزْمِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: «نَوَّاكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ أَيْ قَصْدُكَ بِخَيْرٍ» اهـ».

السواء:

وهو مستحب، لقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسواء عند كل وضوء»^(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها، أن

(١) الإختيارات الفقهية (٥/٣٠٣).

(٢) مجموعة الرسائل الكبرى (١/٤٣٢).

(٣) رواه الترمذى (٢٢)، وأبو داود (٣٧)، وأحمد (٤/١١٦)، وصححه الألبانى في

رسول الله ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم، مرضاعة للرب»^(١).
التسمية:

أي يقول بسم الله، ويكون عند ابتداءه، فعن أبي هريرة رضى الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة من لا وضوء له ولا وضوء من لم
يذكر اسم الله تعالى عليه»^(٢).

«وهذا يدل على وجوب التسمية في الوضوء، وقد ذهب إلى الوجوب
والفرضية العترة والظاهرية وإسحاق وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل،
وذهب الشافعية والحنفية وأبي داود وربيعه إلى القول بسننة التسمية»^(٣).

غسل الكفين:

في حديث حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال:
«رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثة فغسلهما، ثم تمضمض
واستنشر، ثم غسل وجهه ثلاثة، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة، ثم اليسرى
مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثة، ثم اليسرى مثل ذلك،
ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا» ثم قال: «من توضأ
مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحيث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم
من ذنبه»^(٤).

المشکاة (٣٩٠).

(١) رواه النسائي (١٠/١)، وأحمد (٤٧/٦)، وغيرهم وصححه الألباني في
المشکاة (٣٨١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٩)، والترمذى (٢٦)، وأبو داود (١٠١)، وصححه
الألباني في صحيح الجامع (٧٤٤٤).

(٣) الشوكاني في السيل الجرار (٧٧/١).

(٤) رواه البخاري (٦٤٣٣)، وأبو داود (١٠٦)، والنمسائي (١٦٨).

وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أنه سُئل عن وضوء النبي ﷺ :
فدعى بإياء «فأكفا منها على يديه فغسلهما ثلاثة ثم أدخل يده فاستخرجها،
فتمضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثة، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى
المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه
وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله
ﷺ .^(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ
أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى
أين باتت يده»^(٢).

المضمضة والاستنشاق والاستثمار^(٣):

في حديث عبد الله بن زيد المقدم في صفة وضوء النبي ﷺ : «أنه
مضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثة».

وفي حديث عمرو بن يحيى قال فيه: «فمضمض واستنشق واستثمر من
ثلاث غرفات».

قال النووي: «في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن

(١) رواه البخاري برقم (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذى
(٣٢).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، واللفظ له، والبخاري لم يذكر
العدد.

(٣) المضمضة: هي غسل الفم وتحريك الماء فيه. الاستنشاق: هي إيصال الماء إلى
داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه. الاستثمار: هو إخراج الماء من الأنف بعد
الاستنشاق.

السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات يمضمض ويستنشق من كل واحدة منها»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستشر»^(٢).

وكذلك يسن المبالغة في الاستنشاق، إلا أنها تكره للصائم، ففي حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٣).

الاستنشاق باليمين والاستئثار باليسرى:

وعن عبد خير قال: نحن جلوس ننظر إلى عليٍّ حين توضأ فأدخل يده اليمنى فملأ فمه فمضمض واستنشق ونشر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاث مرات، ثم قال: «من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فهذا ظهوره»^(٤).

فائدة (١):

قال ابن القيم -رحمه الله-: «وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ

(١) شرح النووي على مسلم (١٢٢/٣).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٠).

(٣) رواه أبو داود برقم (١٤٢)، وأخرجه الترمذى برقم (٣٨)، والنسائي برقم (١١٤)، وابن ماجه برقم (٤٠٧)، وغيرهم، وصححه الألبانى في مشكاة المصايح (٤٠٥).

(٤) رواه الدارمى (١٧٨/١)، قال الألبانى في تعليقه على المشكاة: سنه صحيح (١٢٩/١).

نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه. ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البة. وكان يستنشق بيده اليمنى ويستشر باليسرى^(١).

فائدة (٢):

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: «وكذلك لا يبالغ في الاستنشاق إذا كانت له جيوب أنفية فيها زوائد لأنه مع المبالغة ربما يستقر الماء في هذه الزوائد ثم يتعدن، ويصبح له رائحة كريهة ويصاب بمرض، أو ضرر في ذلك، فهذا يقال له: يكفي أن تستنشق حتى يكون داخل المنحرفين»^(٣).

غسل الوجه:

غسل الوجه: هو من منابت شعر الرأس المعتمد إلى ما انحدر من اللحين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاون المفصل وهو ما بين اللحية والأذن.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: من الآية ٦]، وفي حديث عثمان المتقدم «ثم غسل وجهه ثلاث مرات».

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: «وكذلك يجب غسل ما في الوجه من شعر كالشارب والعنقفة^(٣) والأهداب وال حاجبين والعارضين»^(٤).

(١) زاد المعاد (١/١٩٢).

(٢) الشرح المتع على زاد المستقنع (١/١٧١).

(٣) العنقفة: ما بين الشفة السفلية والذقن منه لخفة شعرها، وقيل: ما بين الذقن وطرف الشفة السفلية كان عليها شعر أم لم يكن وقيل غير ذلك. انظر القاموس الحبيط (٢/٩٠٢).

(٤) الشرح المتع (١/١٧٣).

تخليل اللحية:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا توضأً أخذ كفًا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربى عز وجل»^(١)، وقد أوجب بعض العلماء تخليل اللحية وقال: إذا تركه عاماً أعاد الصلاة، وهو قول إسحاق وأبي ثور، وذهب عامة العلماء إلى أن الأمر به استحباب وليس بإيجاب ويشبه أن يكون المأمور بتخليله من اللحي على سبيل الوجوب ما رق من الشعر منها فرأى ما تحتها من البشرة^(٢). وذهب الإمام أحمد والليث وأكثر أهل العلم إلى أن تخليل اللحية واجب في غسل الجناة ولا يجحب في الوضوء^(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين^(٤) رحمه الله: والتخليل له صفتان: الأولى: أن يأخذ كفًا من ماء، ويجعله تحتها حتى تتخلل به. الثانية: أن يأخذ كفًا من ماء، ويخلللها بأصابعه كالمشط.

غسل اليدين إلى المرفقين^(٥):

قال الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِق﴾ [المائدة: من الآية ٦٦]، وفي حديث عثمان المتقدم «... ثم غسل يده اليمنى إلى المرفقين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك».

وقد اختلف العلماء في دخول المرفقين في غسل اليدين، والراجح -والله

(١) رواه أبو داود برقم (١٤٥)، والحاكم (١٤٩/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٧٢).

(٢) معالم السنن للخطابي (٦٥/١).

(٣) عون المعبود (٢٤٧/١).

(٤) الشرح الممتع (١٤١/١).

(٥) المرفقين: هو موصل الذراع في العضد (القاموس المحيط).

أعلم - دخولهما في الغسل، لحديث نعيم بن الجحمر قال: «رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد. وفي آخر الحديث قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»^(١). فتبين من هذا الحديث أن النبي ﷺ كان يغسل المرففين بل ويزيد فيغسل معهما العضد، وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»^(٢). قوله أدار الماء: يدل على أن الغسل من أول المرفق إلى منتهاه.

مسح الرأس:

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: من الآية ٦]. وكثير من الناس يكتفون في مسح رؤوسهم بمسح بعض الشعر أو الشعيرات ويحتاجون في ذلك يكون الباء في هذه الآية للتبعيض وهذا لا يقتضي وجوب تعميم الرأس بالمسح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال الشافعي في الآية: «إن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ولم تتحمل الآية إلا هذا وهو أظهر معاناتها أو مسح الرأس كله، ودللت السنة على أنه ليس على المرأة مسح الرأس كله، وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه»^(٣).

والذي نميل إليه ونعمل به أن الآية يفسرها فعل النبي ﷺ وهو موضع ومقيد بها وقد ثبت عنه ﷺ في مسح الرأس ثلاثة طرق:

الأولى: مسح جميع الرأس:

فعن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ

(١) رواه مسلم (٢٤٦).

(٢) صصحه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٧٤).

(٣) الأم (٤١/١).

يقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»^(١).
ومن الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله يتوضأ، قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»^(٢).

الثانية: مسحه ﷺ على العمامة وحدها:

فعن عمرو بن أمية قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمamatه وخفيفه»^(٣).

الثالثة: مسحه ﷺ على الناصية والعمامة:

فعن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخففين»^(٤).

وهذا هو فعله وهدية ﷺ وهو أكبر فهم وتوضيح لمعنى الآية الكريمة.
قال ابن قدامة: «وقولهم الباء للتبعيض غير صحيح ولا يعرف أهل العربية ذلك، قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه»^(٥).

وقال الشوكاني: «أنه لم يثبت كونها للتبعيض وقد أنكره سيبويه في

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذى (٣٢).

(٢) أخرجه الترمذى برقم (٣٤)، وأبو داود برقم (١٢٩)، وصححه الألبانى.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥)، النسائي (٧٥/١)، أحمد (١٣٩/٤)، وابن ماجه (١٧٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذى (١٠٠)، والنمسائى (١/٧٦).

(٥) المغني (١١٢/١).

خمسة عشر موضعًا في كتابه^(١).

وقال شيخ الإسلام: «ومن ظن أن من قال بإجزاء البعض، لأن الباء للتبسيط أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطاؤه على الأئمة وعلى اللغة، وعلى دليل القرآن، والباء للإلاصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة»^(٢). وقال أيضًا: «وما يفعله بعض الناس من مسح شرة أو بعض رأسه، بل شرة ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها»^(٣).

وقال ابن القيم —رحمه الله—: «ولم يصح عنه عليه السلام في حديث واحد أن اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة»^(٤). وقال ابن حزم: واتفقوا أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر، ومسح أذنيه وجميع شعره فقد أدى ما عليه»^(٥).

حكم أخذ ماء جديد للرأس:

«إن المتبع لصفة وضوء النبي عليه السلام يجد أنه كان يأخذ لكل عضو من أعضاء الوضوء حقه من الماء، مع ما ثبت عنه عليه السلام أنه كان يقلل الطهور، اقتصاداً في الماء وتركاً لمظاهر السرف حتى لو كان الأمر يتعلق بشيء مباح مثل الماء، وقد وقع خلاف يسير في مسح الرأس، هل يؤخذ لمسحه ماء جديد أو يكفي مسحه بما فضل من الماء عن غسل اليدين، على قولين: والأحوط والله أعلم أنه لا بد من أخذ ماء جديد لأنه عضو جديد كغيره

(١) نيل الاوطار (١٥٥/١).

(٢) الفتاوى (٢١/١٢٢، ١٢٣).

(٣) الفتاوى (٢١/١٢٦).

(٤) زاد المعاد (١٩٤/١٩٣).

(٥) مراتب الإجماع (١٩).

من الأعضاء. قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً^(١).

وقال ابن قدامة: «ومسح رأسه بماء جديد، غير ما فضل عن ذراعيه»^(٢). وللدليل ذلك حديث عبد الله بن زيد - المتقدم - في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه «... ومسح برأسه بماء غير فضل يده ... الحديث»، قال النووي: «وفي بعض النسخ: يديه، ومعناه: أنه مسح الرأس بماء جديد، لا بقيه ماء يديه»^(٣).

وكذلك حديث حمران مولى عثمان عن عثمان رضى الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه قال: «... ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه ...» الحديث.

وهذه الأحاديث عمدة ما جاء في وصف وضوئه ﷺ، وقد ورد فيها كلها أخذ ماء جديد للرأس.

مسح الأذنين:

وحكمة الرأس لأنهما جزء من الرأس، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس»^(٤). قال الشوكاني: «والحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه وهو مذهب الجمهور، وقال أيضاً: قال الترمذى والعمل على هذا، يعني كون الأذنين من الرأس عند أكثر أهل العلم من

(١) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى (٥٢/١)، حديث رقم (٣٥).

(٢) المغنى (٩٦/١).

(٣) شرح مسلم (١٢٥/٣).

(٤) أخرجه الترمذى برقم (٣٧)، وأبو داود برقم (١٣٤)، وابن ماجه برقم (٤٤٤)، وصححه الألبانى في السلسلة الصحيحة (٣٦٨١).

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق) (١).

صفة مسح الأذنين:

في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في صفة الوضوء قال: «... ثم مسح صلوة برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح صلوة بإبهاميه ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه» (٢).

هل يجبأخذ ماء جديد للأذنين؟

قال العلامة الألباني - رحمه الله -: «أنه لا يوجد في السنة ما يوجبأخذ ماء جديد للأذنين فيمسحهما بماء الرأس» (٣).

فائدة: مسح العنق أو الرقبة:

وبعض الناس يمسح عنقه أو رقبته أثناء الوضوء ويعتقد أن هذا من السنة مع أنها ليس من السنة، وهو من الأخطاء الشائعة.

قال ابن القيم: «لم يصح عنه صلوة في مسح العنق حديث البنت» (٤).

وقال الشوكاني: وأما حديث «مسح الرقبة أمان من الغل» قال النووي: في شرح المهدب: هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ وقال في موضوع آخر: لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء، قال وليس هو بسنة بل بدعة (٥).

(١) نيل الأوطار (١٦٠/١)، (١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (٨٨/١)، وابن ماجه (٤٢٢)، وحسنه الألباني في المشكاة (٤١٧).

(٣) السلسلة الضعيفة (٤٢٤/٢)، حديث رقم (٩٩٥).

(٤) زاد المعاد (١٩٥/١).

(٥) نيل الأوطار (١٦٣/١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ لم يكن يمسح على عنقه، وهذا لم يستحبه جمهور العلماء، كـ: مالك والشافعـي وأحمد في ظاهر مذهبـهم»^(١). وقال النووي: «وذهب كثير من أصحابنا إلى أنها لا تمسح، لأنـه لم يثبت فيها شيء أصلـاً وهذا لم يذكره الشافعـي ومتقدمـوا الأصحابـ، وهذا هو الصواب»^(٢).

غسل الرجلين إلى الكعبين:

قال تعالى: ﴿وَأْرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: من الآية ٦].

قال النووي: «واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم»^(٣).

وفي حديث عثمان رضي الله عنه المتقدم، فذكر صفة وضوء النبي ﷺ «... ثم غسل قدمـه اليمـنى ثـلـاثـا ثم اليسـرى مثل ذـلـك ..».

وأنـحرـجـ الشـيخـخـانـ عنـ ابنـ عـمـروـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ قالـ: تـخـلـفـ عـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ فـيـ سـفـرـةـ فـأـدـرـ كـنـاـ وـقـدـ أـرـهـقـنـاـ الـعـصـرـ فـجـعـلـنـاـ نـتـوـضـاـ وـنـسـحـ عـلـىـ أـرـجـلـنـاـ فـنـادـىـ بـأـعـلـىـ صـوـتـهـ: «وـيـلـ لـلـأـعـقـابـ مـنـ النـارـ مـرـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ»^(٤).

وقال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر الحديث: «مراد مسلم رحمـهـ اللهـ

(١) الفتاوى (٢١/٢٧).

(٢) روضة الطالبين (١/٦١).

(٣) مسلم بشرح النووي (٣/١٠٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٣) ومسلم (٢٤٠)، وأبو داود (٩٧).

تعالى بإيراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ^(١).

روى الإمام مسلم في صحيحه «أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق وفي نهاية الحديث قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ»^(٢). وفي قوله حتى أشرع في الساق: «يتضح منه أن الكعبين كليهما داخل في الغسل».

قال التوسي: وقوله ﷺ: «ويل للأععقاب من النار» فتوعده بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافياً لما توعد من ترك غسل عقبيه^(٣)، وهذا دليل على وجوب غسل الرجلين بكمالهما، وبكل أسف فإن كثير من المصلين يتهاونون في هذا الأمر مع أنه لا يصح الوضوء إلا به.

تخليل الأصابع:

وهو أمر يغفل عنه الكثير من المصلين ويعناه أن يغسل ما بينهما بالماء وهو من تمام الوضوء وإسباغه لقوله ﷺ في حديث لقيط المتقدم: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع».

قوله بين الأصابع: قال الصناعي: ظاهره في إرادة أصابع اليدين والرجلين وقد صرخ بهما في حديث ابن عباس: «إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك»^(٤).

(١) مسلم بشرح التوسي (١٢٧/٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٢٤٦).

(٣) مسلم بشرح التوسي (١٢٩/٣).

(٤) سبل السلام (٦٩/١).

وكان عليه السلام يخلل الأصابع بخنصره لقول المستور بن شداد: «رأيت رسول الله عليه السلام يخلل أصابع رجليه بخنصره»^(١). قال الصناعي في سبل السلام بعد أن أورد هذا الحديث: «هي دليل إيجاب تخليل الأصابع، وقد ثبت من حديث ابن عباس أيضاً كما أشرنا إليه وهو الذي أخرجه الترمذ وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخاري، وكيفيته أن يخلل بيده اليسرى الخنصر منها ويبدأ بأسفل الأصابع، وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس في النص، وإنما قال الغزالى: إنه يكون بها قياساً على الاستنجاء»^(٢). تخليل الأصابع فرض عند المالكية وسنة عند غيرهم^(٣).

الدليل:

«وهو إمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده»^(٤)، وهو هيئة من هيئة الوضوء التي ثبتت عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، فعن المستورد بن شداد قال: «رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا توضاً يذلك أصابع رجليه بخنصره»^(٥)، وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم أتى بثلثي مد فتوضاً فجعل يذلك ذراعيه»^(٦).

الترتيب:

وهو واجب لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**

(١) رواه أبو داود برقم (١٤٨)، والترمذى برقم (٤٠)، وابن ماجه برقم (١٤٦)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع برقم (٤٥٧٦).

(٢) سبل السلام (١/٧٠).

(٣) الدين الحالص (١/٣١٨).

(٤) فقه السنة (١/٤٣).

(٥) سبق تحريرجه.

(٦) رواه ابن خزيمة برقم (١١٨)، والحاكم (١/١٦٢)، وصححه الألبانى - راجع تمام المناص (٩١).

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا ببرؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴿٦﴾ [المائدة: من الآية ٦].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وجه الدلالة من الآية: إدخال المسوح بين المغسلات، وهذا خروج عن مقتضى البلاغة، والقرآن أبلغ ما يكون من الكلام، ولا نعلم لهذا الخروج عن قاعدة البلاغة فائدة إلا الترتيب، وأن الجملة وقعت جواباً للشرط وما كان جواباً للشرط فإنه يكون مرتبًا حسب وقوع الجواب، وأن الله ذكرها مرتبة، وقد قال النبي ﷺ: ((أبدأ بما بدأ الله)) والدليل من السنة: أن جميع الواصفين لوضوئه ﷺ ما ذكروا إلا أنه كان يرتبها على حسب ما ذكر الله ﴿١﴾ اهـ.

وجاء في فقه السنة: «والآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ... ومضت السنة العملية على هذا الترتيب بين الأركان فلم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه توضأ إلا مرتبًا والوضوء عبادة ومدار الأمر في العبادات على الاتباع، فليس لأحد أن يخالف المؤثر في كيفية وضوئه ﷺ خصوصاً ما كان مضطراً منها﴾^(٢) اهـ.

الموالاة:

«أي تتابع الأعضاء بعضها إثر بعض بألا يقطع المتوضئ بعمل أجنبى يعد في العرف انصرافاً عنه وعلى هذا مضت السنة وعليها عمل المسلمين سلفاً وخلفاً»^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين: «يستثنى من ذلك ما إذا فاتت الموالاة لأمر

(١) الشرح الممتع (١/١٥٤).

(٢) فقه السنة (١/٣٩).

(٣) المصدر السابق (١/٤٣).

يتعلق بالطهارة مثل : أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء كالبؤبة مثلاً، فاشتغل بإزالته فإنه لا يضر، وكذلك لو نفذ الماء وجعل يستخرج من البئر، أو انتقل من صنبور إلى آخر ونشفت الأعضاء فإنه لا يضر، أما إذا فاتت الموالاة لأمر لا يتعلق بالطهارة كأن يجد على ثوبه دماً فيشتغل بإزالته حتى نشافت أعضاؤه فيجب عليه إعادة الوضوء لأن هذا لا يتعلق بطهارته^(١) .

التيامن :

أبي يبدأ بغسل اليمين ثم اليسار من اليدين والرجلين. وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه التيمم في تعلمه وترجله وظهوره في شأنه كلها»^(٢). وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدعوا بأيمانكم»^(٣).

الوضوء مرة مرتين، وثلاثة مرات:

فعن ابن عباس قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرتين»^(٤).

ومن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ «توضأ مرتين»^(٥).

وفي حديث عثمان المتقدم^(٦): كان يغسل الأعضاء ثلاث مرات.

وفي هذه الأحاديث مشروعة غسل العضو مرة أو مرتين أو ثلاثة كل

(١) الشرح الممتع (١٥٧/١).

(٢) رواه البخاري برقم (١٦٨)، مسلم برقم (٢٦٨).

(٣) رواه أبو داود (٤١٤١)، والترمذى (١٧٦٦)، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد

(٤) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (٧٩٩).

(٥) رواه البخاري رقم (١٥٧)، باب الوضوء مرة مرتين.

(٦) رواه البخاري رقم (١٥٨)، باب الوضوء مرتين مرتين.

(٧) رواه البخاري رقم (١٥٩)، باب الوضوء ثلاثة مرات.

ذلك كان يفعله النبي ﷺ.

قال الإمام النووي رحمه الله: من هذه الأحاديث يتبيّن لنا كما هو معروف عند جمهور العلماء أن الغسل مرة واحدة واجبة والثانية والثالثة سنة، والأولى الأتيان بهما اتباعاً للنبي ﷺ^(١).

الدعاة بعد الوضوء:

وأما الدعاة بعد الوضوء فقد ورد من حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد إلا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية يدخل من أيها شاء»^(٢).

وقوله ﷺ: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٣).
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ثم قال عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيمة»^(٤).
تنبيه:

نرى كثيراً من الناس عند الانتهاء من الوضوء يقول بعضهم لبعض «زمزم» وكأنه دعاء له أن يشرب أو يتوضأ من ماء زمزم، وهذا كلام لا أصل له في سنة رسول الله ﷺ فترتيب دعاء مخصوص في وقت مخصوص

(١) المجموع للنووي (١/٢٢٩) باختصار.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، والترمذى (٥٥)، والنسائي (٩٣/١).

(٣) رواه الترمذى (٥٥)، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (٦٠٤٣).

(٤) صححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (٦٠٤٦).

لم يرد به نص من الشرع» [بدعة محدثة] يجب تركها والإقلال عنها.
تشريف الأعضاء بعد الوضوء:

وبعض المصلين يعتقدون سنية ترك التنشيف، والصواب أنه مباح، فمن أراد التنشيف فلا بأس، ومن أراد تركه فلا بأس، فعن سلمان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه»^(١). وهذا الحديث يدل على مشروعية التنشيف.

و كذلك عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «أتت رسول الله ﷺ بشوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء»^(٢). وهذا الحديث يدل على مشروعية الترك.

قال ابن حجر رحمه الله: «قال التيمي في شرحه: في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف، ولو لا ذلك لم تأته بالمنديل أهـ»^(٣).

وهذان الحديثان من فعل النبي ﷺ ، والفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أنه يدل على مشروعية التأسي به في ذلك، فالأمر في ذلك على الإباحة، والتنشيف والترك أمران متساويان ولا أفضلية لأحدهما على الآخر. وأما من قال بالكرامة غير مقبول لأن قول ميمونة رضي الله عنها: «فرده» لا يفيد الكراهة لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكرامة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة «المنديل»، أو لكونه مستعجلًا، أو غير ذلك أهـ^(٤).

(١) رواه ابن ماجه (٤٦٨) وحسنه الألباني لطريقه.

(٢) متفق عليه رواه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣١٧).

(٣) فتح الباري (١/٣٦٣).

(٤) فتح الباري (١/٣٦٣) مختصرًا.

قال في فقه السنة: يباح للمتوضئ أن ينشف أعضاءه بمنديل ونحوه صيفاً وشتاءً أهـ^(١).

صلاة ركعتين بعد الوضوء:

ففي حديث عثمان المقدم في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه قول رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملت في الإسلام منفعة، فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة؟» فقال بلال: «ما عملت عملاً في الإسلام أرجى عندي منفعة إلا أني لم أظهر طهوراً تماماً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله عز وجل لي أن أصلي»^(٤).



(١) فقه السنة (٥٤/١).

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) رواه أبو داود (١٦٩)، والنسائي (٨٠/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٢).

(٤) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٤٤٩٧، ٤٤٩٢، ٨٠٥٢).

صفحة فارغة
لا تنسونا من صالح الدعاء

فوائد يحتاج إليها المتوضّع

وتنبيه على بعض المخالفات الشائعة

١- الذكر أثناء الوضوء:

نسمع بعض الناس يرددون أدعية وأذكاراً كثيرة أثناء الوضوء، ومنهم من يجعل لكل عضو من الأعضاء دعاء مثل قوله عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليدين: الله أعطني كتابي بيمني، ولا تعطيني كتابي بشمالي، وهكذا.

قال الشوكاني: «لم يثبت في ذلك شيء وما روي فهو موضوع أو في إسناده كذاب أو متروك»^(١).

وقال الشيخ سيد سابق: «الدعاء عند غسل الأعضاء باطل لا أصل له»^(٢).

٢- الكلام أثناء الوضوء:

وهو مباح ما لم يكن فيه غيبة أو نعمة أو خوض في باطل أو ما نهى عنه الإسلام من كلام.

قال في فقه السنة : الكلام المباح أثناء الوضوء مباح ولم يرد في السنة ما يدل على منعه^(٣).

٣- الاقتصاد وعدم الإسراف في الماء:

قال البخاري رحمه الله: «وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يتجاوزوا فعل النبي ﷺ»^(٤).

(١) السيل الجرار (٩٣/١).

(٢) فقه السنة (٥٣/١).

(٣) المصدر السابق (٥٣/١).

(٤) صحيح البخاري (٢٣٢/١) مع الفتح أو كتاب الوضوء.

وهو خطأ يقع فيه كثير من المصلين ولا يسلم منه إلا القليل ولقد كان رسول الله ﷺ القدوة والأسوة في الاقتصاد في استعمال الماء. فعن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يغسل - أو كان يغسل - بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد»^(١). والصاع: أربعة أمداد، والمد: هو كيل يسع رطلاً وثلثاً، وقيل سمي بذلك لأنه يسع ملء كفي الإنسان.

ولقد علمنا رسول الله ﷺ حد الوضوء ونهاانا عن الإسراف في غير موضع فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثة ثلثا ثم قال: «هذا الوضوء، ومن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»^(٢). وفيه زجر لمن يسرف في استعمال الماء دون داعي، أما إذا وجدت العلة والداعي لذلك كتعلق الوسخ أو النجس فلا بأس بغسله أكثر من ثلاثة مرات.

٤- وجود حائل يمنع وصول الماء:

مثل الشمع والبوية وطلاء الأظافر وغيرها بالنسبة للنساء وهذا حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة وبالتالي يبطل الوضوء والواحجب إزالة تلك الأشياء جميعها قبل الوضوء، إلا ما كان لضرورة مثل الجبائر وغيرها من الأعذار الشرعية فلا حرج عليه أن يمسح عليها فقط.

وإن كان الماء يضره يتيمم.

وأما اللون وحده كالخضاب بالحناء مثلاً فإنه لا يؤثر في صحة الوضوء

(١) رواه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥)، وأبو داود (٩٢).

(٢) رواه أبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢)، والنمسائي (٨٨/١)، وابن خزيمة (١٧٤)، وحسنه الألباني.

لأنه لا يحول بين البشرة وبين وصول الماء إليها.

قال النووي: « ولو تشقت رجله فجعل في شقوقها شمعاً أو حناء وجب إزالة عينه فإن بقي لون الحناء لم يضره، وإن كان على العضو دهن مائع فجري الماء على العضو ولم يثبت صحة وضوئه، ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح وضوئه على الأصح»^(١).

٥- الوضوء على الوضوء:

وبعض المصلين يتوضأ ثم يتوضأ مرة أخرى دون أن ينتقض وضوئه الأول أو يتخلل بينهما صلاة، وهذا مخالف لهدى رسول الله ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد كلام له: « وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت» اهـ^(٢).

٦- الوضوء لكل صلاة:

وهو مستحب والصلوات كلها بوضوء واحد جائز، فعن بريدة رضي الله عنه كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضاً ومسح على خفيه وصلى الصوات بوضوء واحد، فقال عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ فقال: «عمداً فعلته يا عمر»^(٣).

(١) روضة الطالبين (٦٤/١).

(٢) الفتاوی الكبيری (٢١/٣٧٦).

(٣) رواه مسلم (٨٦)، وأبو داود (١٧٢)، والنسائي (١/٨٦)، والترمذی (٦١)، وأحمد (٥/٣٥٠، ٣٥١).

٧- غسل الفرج قبل كل وضوء ولو لم يحدث:

وبعض المسلمين يعتقد أنه لا بد من غسل الفرج قبل الوضوء ولو لم يحدث، وهذا من الأخطاء الشائعة بين عامة المسلمين، والصواب في هذا أن يقال من أدركته الصلاة وقد سبق ذلك نوم أو خروج ريح من دبره فما عليه إلا أن يتوضأ، ولا يحتاج في ذلك إلى غسل فرجه، ومن اعتقد خلاف ذلك فقد ابتدع في دين الله، إضافة إلى أن ذلك ضرباً من الوسوسة، أما إذا أراد المسلم قضاء حاجته قبل الوضوء ففي هذه الحالة يجب عليه غسل فرجه وتنقية مكان البول والغائط ^(١).

٨- من شك في الحديث بنى على اليقين.

ومن تيقن الطهارة وشك في الحديث فهو متظاهر، ومن تيقن الحديث وشك في الطهارة فهو محدث يبني في الحالتين على ما عليه قبل الشك ويلغى الشك، وبه قال جمهور الفقهاء، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد ^(٢)، ودليل ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» ^(٣)، فالحديث يدل على أن الأشياء تبقى على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك بطارئ عقبها، فمن تيقن الطهارة وشك في الحديث فهو باق على طهارته.

قال الترمذى: وقال عبد الله بن المبارك: إذا شك في الحديث فإن يبني عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانًا يقدر أن يخلف عليه. وقال: إذا خرج من قبْلِ

(١) مختصر مخالفات الطهارة والصلوة للشيخ عبد العزيز السدحان ص (١١).

(٢) المغني (١٩٣/١).

(٣) رواه مسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والترمذى (٧٥).

المرأة الريح وجب عليها الوضوء، وهو قول الشافعي وإسحاق اهـ^(١).

٩- ظن بعض النساء أن وضوئها ينتقض بمس عورة أطفالها:

بعض النساء تظن أنها إذا غسلت طفلها فمست عورته فقد انتقض وضوئها، وهذا غير صحيح، فإن ذكر الطفل لا حكم له، بل وضوئها صحيح.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

إذا وضأت المرأة لطفلها أو طفلتها —غسلت لطفلها— ومست الفرج، فإنها لا يجب عليها الوضوء وإنما تغسل يديها فقط اهـ^(٢).



(١) سنن الترمذى (١١٠/١)، تعليقاً على الحديث رقم (٧٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٠٣/١١) ط. الشريا، ترتيب فهد السليمان.

صفحة فارغة
لا تنسونا من صالح الدعاء

نواقض الوضوء

أولاً: ما خرج من السبيلين (القبل والدبر)، وهو يشمل ما يلي:

١ - البول والغائط: لقوله تعالى: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَائِط﴾** [النساء: من الآية ٤٣] وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

٢ - خروج الريح من الدبر: لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»^(٢).

٣ - المني والمذي والودي: «وما ذي: هو ماء أبيض لزج عند التفكير في الجماع، أو عند الملابعة، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة، إلا أنه من المرأة أكثر، وهو نحس باتفاق العلماء، وأما الودي: فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نحس من غير خلاف»^(٣).

قال النووي: فأما الخارج من السبيلين فإنه ينقض الوضوء لقوله تعالى: **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَائِط﴾** [النساء: من الآية ٤٣] ولقوله ﷺ: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٤).

وقال أيضاً: فالخارج من قبل الرجل أو المرأة أو دبرهما ينقض الوضوء سواء كان غائطاً أو بولاً أو ريحًا أو ودًا أو قيحاً أو دمًا أو حصاةً أو غير

(١) رواه البخاري: برقم (١٣٥)، ومسلم: برقم (٢٤٥).

(٢) رواه مسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والترمذى (٧٥).

(٣) فقه السنة (١/ ٢٣، ٤٦).

(٤) صحيح الجامع (٧٤٤٣).

ذلك ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد^(١).

ثانياً: النوم العميق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض:

ل الحديث صفوان بن عسال صَفْوَانَ بْنَ عَسَالَ قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا إذا كنا سفراً ألا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليلاهن إلا من غائطٍ وبولٍ ونومٍ»^(٢).

وعن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضاً»^(٣)، و«السه»: اسم من أسماء الدبر، و«الوكاء»: -بكسر الواو- الرابط الذي تشد به القربة ونحوها من الأوعية. قال الشيخ سيد سابق: فإذا كان النائم جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوءه^(٤).

ثالثاً: زوال العقل بغير نوم:

أي زوال العقل بأي وسيلة مثل الجنون والإغماء والسكر والدواء، لأنه في هذه الحالة لا يدرى انتقض وضوؤه أم لم ينتقض، وهذا ما عليه جمهور العلماء.

قال الترمذى: واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر، سواء

(١) المجموع (٢/٣).

(٢) رواه الترمذى (٩٦)، والنسائي (١/٨٤)، وصححه الألبانى.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وصححه الألبانى صحيح الجامع (٤٠٢٥).

(٤) فقه السنة (١/٤٧).

كان ممكناً المقعدة أو غير ممكناً له^(١).

رابعاً: مس الذكر بشهوة:

وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، واستدلوا على ذلك بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ «من مس ذكره فليتوضاً»^(٢).

ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث طلق بن علي سُئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ قال: «وهل هو إلا بضعة منك»^(٣).

قال الألباني -رحمه الله-: قوله ﷺ : «إنما هو بضعة منك»، فيه إشارة لطيفة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيهه مس العضو. مس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه شهوة، فحينئذ لا يشبه مسها مس العضو الآخر، لأنه لا يقترن عادة بشهوة، وهذا أمر بين كما ترى، وعليه فال الحديث ليس دليلاً للحنفية الذين يقولون بأن المس مطلقاً لا ينقض الوضوء، بل هو دليل من يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض الوضوء، وأما المس بشهوة فينقض، بدليل حديث بسرة، وبهذا يجمع بين الحديدين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن الألباني.

(١) مسلم بشرح النووي (٤/٧٤).

(٢) رواه الترمذى (٨٢)، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، وأحمد (٦/٤٠)، وصححه الألبانى.

(٣) رواه الترمذى برقم (٨٥)، وأبو داود (١٨٢)، وأحمد (٦/٤٠)، وصححه الألبانى.

تيمية في بعض كتبه والله أعلم» اهـ^(١).

قلت: ذكره شيخ الإسلام بن تيمية في الاختيارات الفقهية (٥/٣٠٦).

خامساً: لمس المرأة بشهوة:

قال ابن تيمية -رحمه الله- ما مختصره: للفقهاء في لمس المرأة ثلاثة أقوال طرفان ووسط:

الأول: أنه ينقض سواء كان بشهوة أم لا، وهو قول الشافعى.

الثانى: لا ينقض مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة وغيره.

الثالث: التفصيل: فإن كان بشهوة نقض، وإن لم يكن بشهوة لم ينقض. وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله، وأما تعليق النقض بمجرد اللمس، فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار وليس مع قائله نص ولا قياس^(٢).

ولمس الرجل المرأة بغير شهوة ليس بناقض، كما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قام ليصلى وإن معتربة بين يديه اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يسجد غمزني فقبضت رجلي^(٣).

وكذلك لمس المرأة الرجل بغير شهوة ليس بناقض، كما ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فجعلت أطلبها بيدي فوقعت بيدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد^(٤).

فيظهر لنا من الحديثين السابقين أن اللمس بحد عينه ليس بناقض، والله أعلم.

(١) تمام الملة ص (١٠٣).

(٢) الفتاوی الكبرى (٢١/٢٣٢، ٢٣٣).

(٣) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٢٦٩)، والنسائي (١٠٢/١)، وأحمد (٦/٢٦٠).

(٤) رواه مسلم (٤٨٦)، والنسائي (١/١٠٢).

قال ابن قدامة -رحمه الله-: إن اللمس ليس بحدث في نفسه إنما نقض لأنه يفضي إلى خروج المذى أو المني فاعتبرت الحالة التي تقضي إلى الحدث فيها، وهي حالة الشهوة. اهـ^(١).

قال الشوكاني -رحمه الله-: وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث، مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة. اهـ^(٢). وخلاصة القول: أنه إذا أمن الرجل والمرأة خروج أي سائل فلا ينتقض وضوؤهما، والأفضل أخذ الاحتياط لأنه قد لا يأمن خروج أي سائل في هذه الحالة (أي حالة الشهوة). والله أعلم.



(١) المغني (١٩٠/١).

(٢) نيل الأوطار (١٩٦/١).

صفحة فارغة
لا تنسونا من صالح الدعاء

أمور لا ينقض الوضوء

وهي أمور يظن كثير من الناس أنها من نواقض الوضوء وليس كذلك لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعول عليه في ذلك. منها:

١- خروج الدم:

وكتير من المسلمين يعتقدون أن خروج الدم «من غير المخرج المعتاد» ينقض الوضوء، ومنهم من يفرق بين كثير الدم وقليله، وهو خطأ بَيْن، لأن الآثار الصحيحة تثبت أن كثير الدم وقليله لا ينقض الوضوء «وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخوضون المعارك حتى تتلوث أبدانهم وثيابهم بالدم، ولم ينقل أئمَّةُ كُلِّ أُمَّةٍ كانوا يتوضئون لذلك، ولا سمع عنهم أنه ينقض الوضوء»^(١).

وعن الحسن رضي الله عنه قال: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»^(٢).

وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يشعب «أي يجري» دمًا^(٣).

٢- القيء والقلس:

«والقلس: هو ما خرج من الخلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء فإن عاد فهو القيء»^(٤).

ذهب كثير من المصلين إلى القول بنقض الوضوء من القيء ويستدللون على ذلك بما رفع إليه عليه السلام: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذب

(١) السيل الجرار للشوكياني (٩٨/١، ٩٩).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً (٢٨١/١).

(٣) أخرجه مالك (٥١/٣٩) بإسناد صحيح.

(٤) مختار الصحاح مادة (ق ل س).

فلينصرف فليتوضاً)، وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة^(١)، وبقول أبي الدرداء «أن النبي ﷺ قاء فتوضاً»^(٢)، وهو ليس بدليل على وجوب الوضوء من القيء والقلس لأنه فعل النبي ﷺ، والفعل لا يدل على الوجوب وغايتها أنه يدل على مشروعية التأسي به في ذلك.

قال المالكية والشافعية: القيء والقلس لا ينقضان الوضوء عملاً بالبراءة الأصلية^(٣).

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن القيء لا ينقض الوضوء^(٤).

٣- إصابة البدن أو التوب بنجاسة بعد الوضوء:

والبعض يعتقد ضرورة إعادة الوضوء إذا أصاب بدنه أو ثوبه نجاسة، وهذا فهم خاطئ لأنه ليس هناك أي علاقة بين هذا وذاك.

إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه نجاسة بعد الوضوء فما عليه إلا أن يزيل أثر النجاسة وبذلك تحصل الطهارة، لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء السابق ذكرها....

٤- حلق الشعر أو قص الظفر:

وبعض المسلمين يعتقد أن حلق الشعر أو قص الظفر ينقض الوضوء، وهذا فهم خاطئ، والصواب أنه لا ينقض الوضوء وأن طهارته باقية على حالها، لعدم ورود دليل على النقض.

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٥/١).

(٢) أخرجه الترمذى (٨٧)، وأحمد (٤٤٣/٦)، والدارقطنى (١٥٨/١)، وصححه الألبانى.

(٣) الدين المالكى (٢٦٣/١).

(٤) الفتاوى الكبرى (٢٢٧/٢١).

٥ - أنواع من أكل لحم الجرذ:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ: أتوضاً من لحوم الغنم؟ قال : «إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، فتوضاً من لحوم الإبل. قال: أصلني في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلني في مبارك الإبل؟ قال: «لا»^(١).

قال النووي: وأما أحكام الباب فاختلَّ العلماء في أكل لحوم الجرذ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، ومن ذهب إليه الخلفاء الأربع الراشدون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأبو طلحة، وعامر بن ربيعة، وأبو أمامة، وجماهير التابعين، ومالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم.

وذهب إلى استفاضة الوضوء أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وأبو بكر بن المنذر، وابن خزيمة، واختاره الحافظ أبو بكر البهجهي، وحكي عن أصحاب الحديث ملطفاً، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

واحتاج هؤلاء بحديث الباب قوله ﷺ: «نعم فتوضاً من لحوم الإبل» وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به، قال أحمد بن حنبل -رحمه الله- وإسحاق بن راهويه: صَحَّ عن النبي ﷺ في هذا حديث جابر، وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمھور على خلافه، وقد أجاب الجمھور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان

(١) رواه مسلم رقم (٣٦٠).

آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء لما مسست النار، ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام . والله أعلم اهـ^(١).



(١) مسلم بشرح النووي (٤/٤٨، ٤٩).

المسح على الخفين والجوربين

المقصود بالخف: ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه، والمقصود بالجورب ما يلبس عليها من قطن ونحوه وهو ما يعرف بالشراب. وهو رخصة شرعاها الله سبحانه وتعالى للتخفيف على العباد.

حكمة:

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والمسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة، وخالف في ذلك الرافضة، ولهذا ذكره بعض العلماء في كتب العقيدة لمخالفة الرافضة فيه وصار شعاراً لهم. (١)

قلت: ولم ينكر حكم المسح على الخفين إلا أهل البدع والأهواء ولا يرجح على خلافهم.

الأدلة على مشروعية:

ومشروعية المسح على الخفين ثابتة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. أما كتاب الله: ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: من الآية ٦] فإن قوله تعالى وأرجلكم فيها فراءتان سبعيتان صحيحتان عن رسول الله ﷺ: إحداهما: وأرجلكم بالنصف عطفاً على قوله وجوهكم فتكون الرجال ممسوحتين.

والثانية: وأرجلكم بالجر عطفاً على رؤوسكم فتكون الرجال ممسوحتين، والذي يَسِّنُ أن الرجل تكون ممسوحة أو مغسولة هي السنة.

(١) الشرح المترافق (١٨٢/١).

ففي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فذهب حاجته، ثم جعلت أصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ^(١).

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح على الخفين ^(٢).
وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين ^(٣).

وقد أثر عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وعلماء التابعين أنه مسحوا على الجوربين.

قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حرث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس ^(٤).

وسبقه عبد الرزاق الصنعاني فذكر زيادة على ما سبق ذكره : أبي مسعود الأنصاري، وعبد الله بن عمر ^(٥).

(١) رواه البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩، ١٥١) وابن ماجه (٥٤٥)، والنسائي (٦٢/٦٣-٦٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠٢).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٤/٢٥٢)، وأبو داود (١٠٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والترمذى (٩٩)، وقال هذا حديث حسن صحيح وصححه العلامة أحمد شاكر في المسح على الجوربين للقاسمي (٧)، وصححه الألبانى في الإرواء (١٠١).

(٤) انظر: سنن أبي داود (١/٤٠) ط. الريان، كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٩٩-٢٠١/١).

وزاد النووي نقلًا عن ابن المنذر: عمار بن ياسر وبلاط^(١).

قلت: فهؤلاء ثلاثة عشر صحابيًّا روي عنهم المسح على الجوربين بالإضافة إلى ما ذكرنا من الأحاديث المروفة إلى النبي ﷺ، وفي هذا كفاية لمن كان ينكر المسح على الجوربين .. والله أعلم.

وذكر ابن حزم رحمه الله: من يرى المسح على الجوربين من أجيال علماء التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والأعمش، وخلاس بن عمرو، وسعيد بن جبير، ونافع مولى ابن عمر.

ثم قال: وهو قول سفيان الثوري، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وداود بن على، وغيرهم^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: ومن قال بالمسح على الجوربين: عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، ويعقوب (أبو يوسف)، ومحمد رحمهم الله جميعاً . ا.هـ^(٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أجمع أهل السنة على جواز المسح على الخفين^(٤).



(١) انظر: المجموع (٤٨٣/١، ٤٨٤).

(٢) المخلص (٨٤/١).

(٣) المغني (٣٧٤/١) ط. هجر، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين.

(٤) الشرح الممتع (١٨٣/١).

صفحة فارغة
لا تنسونا من صالح الدعاء

شروط المسح على الخفين

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يشترط للمسح على الخفين أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون لابساً لهما على طهارة ودليل ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة: «دعهما، فإنني أدخلهما طاهرتين»^(١).

الشرط الثاني: أن يكون الخفان أو الجوارب طاهرة فإن كانت نجسة فإنه لا يجوز المسح عليها، ودليل ذلك «أن رسول الله ﷺ صلى ذات يومٍ بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته وأخبر أن جبريل أخبره بأن فيهما أذىً أو قدرًا»^(٢)، وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة ولأن النجس إذا مسح عليه بالماء تلوث الماسح بالنجاسة فلا يصح أن يكون مطهراً.

والشرط الثالث: أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل ودليل ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولialiهم إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم^(٣). فيشترط أن يكون المسح في الحدث الأصغر ولا يجوز المسح في الحدث الأكبر لهذا الحديث الذي ذكرناه.

الشرط الرابع: أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(١) رواه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠)، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٤/٢٤٠)، والترمذى (٩٦)، وقال حديث حسن صحيح، وصححه الألباني.

قال: «جعل النبي ﷺ للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاليهن، يعني في المسح على الخفين»^(١).

وهذه المدة تبتدئ من أول مرة مسح بعد الحدث وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم واثنتين وسبعين ساعة للمسافر فإذا قدرنا أن شخصاً ظهر لصلاة الفجر يوم الثلاثاء وبقي على طهارته حتى صلى العشاء من ليلة الأربعاء ونام ثم قام لصلاة الفجر يوم الأربعاء ومسح في الساعة الخامسة بالتوقيت الزوالي فإن ابتداء المدة يكون من الساعة الخامسة من صباح يوم الأربعاء إلى الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس، فلو قدر أنه مسح يوم الخميس قبل تمام الساعة الخامسة فإن له أن يصلி الفجر أي فجر يوم الخميس بهذا المسح ويصلّي ما شاء أيضاً ما دام على طهارته لأن الوضوء لا ينتقض إذا ثبتت المدة على القول الراجح من أقوال أهل العلم وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يوقت الطهارة وإنما وقت المسح فإذا ثبتت المدة فلا مسح ولكنه إذا كان على طهارته باقية لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يرتفع إلا بدليل شرعي ولا دليل على انتفاض الوضوء بتمام مدة المسح ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبيّن زواله فهذه الشروط التي تشرط للسمح على الخفين وهناك شروط أخرى ذكرها بعض أهل العلم وفي بعضها نظر^{(٢).١.هـ} أيهما أفضل المسح أم غسل القدمين؟

وقد اختلف في بيان أيهما أفضل؟ غسل القدمين أو المسح عليهما؟

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦)، وأبن ماجه (٥٥٢)، والنسائي (٨٤/١).

(٢) فتاوى المسح على الخفين : ص ٩-٦ ط . دار ابن حزم، وراجع الشرح المتع (١٨٧/١)، وما بعدها.

ونستطيع أن نلخص أقوال أهل العلم في هذه المسألة في ثلات أقوال:
القول الأول: أن غسل القدمين «وهو العزيمة» أفضل من المسح على الخفين «وهو الرخصة» بشرط أن يكون الفاعل من يرى المسح على الخفين ولا ينكره وهذا مذهب أكثر الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢).

وهو مذهب الشافعية، وقد صرخ النووي رحمه الله بذلك حيث قال: «قال أصحابنا: مسح الخفين وإن كان جائزًا فغسل الرجلين أفضل منه بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة»^(٣).

القول الثاني: المسح أفضل من الغسل:

وهذا مذهب الحنابلة في الجملة، قال ابن قدامة رحمه الله: وروى عن أحمد أنه قال: المسح أفضل: يعني من الغسل ا.هـ^(٤). وقال المرداوي رحمه الله : المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب نص عليه ا.هـ^(٥)

القول الثالث: وهو الذي نميل إليه:

بحسب الحال فإن كان لابساً للخف فالأفضل أنه يمسح عليه فلا يذهب يخلعه من أجل الغسل، وإن لم يكن لابساً فالأفضل غسل القدمين، أي لا يذهب يلبسه ليمسح عليه.

(١) الهدایة (٢٨/١)، شرح فتح القدير (١٤٤/١).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٦/١)، مواهب الجليل (٣١٨/١)، الشرح الصغير (٢٢٦/١)

(٣) المجموع، شرح المذهب للشيرازي.

(٤) المغني (٣٦٠/١) ط. هجر.

(٥) الإنفاق (١٦٩/١).

وهذا منقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).
 وتبعه تلميذه ابن القيم رحمه الله قال: «ولم يكن رسول الله ﷺ يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم يترعهما وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة المسح والغسل قاله شيخنا» والله أعلم ا.هـ^(٢).
 يقصد ابن تيمية رحمه الله.



(١) الاختيارات الفقهية ص (١٣).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٩٩/١).

بعض الفتاوى في المسح على الخفين

لفضيلة الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله)

هل يشترط في الخف أن يكون سميكًا؟ وأن يكون ساترًا لمحل الفرض؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

هذا الشرط ليس بصحيح لأنه لا دليل عليه فإن اسم الخف أو الجوارب ما دام باقياً فإنه يجوز المسح عليه لأن السنة جاءت بالمسح على الخف على وجه مطلق وما أطلقه الشارع فإنه ليس لأحد أن يقيده إلا إذا كان لديه نص من الشارع أو قاعدة شرعية يتبيّن بها التقييد وبناء على ذلك فإنه يجوز المسح على الخف المحرق ويجوز المسح على الخف الخفيف، لأنه ليس المقصود من الخف الستر – ستر البشرة – وإنما المقصود من الخف أن يكون مدفأً للرجل وناعمًا لها وإنما أجاز المسح على الخف لأن نزعه يشق وهذا لا فرق فيه بين الجورب الخفيف والجورب الثقيل ولا بين الجورب المحرق والجورب السليم والمهم أنه ما دام اسم الخف باقياً فإن المسح عليه جائز.

ما هي كيفية المسح الصحيحة ومحل المسح:

كيفية المسح أن يمر يده من أطراف أصابع الرجل إلى ساقه فقط يعني أن الذي يُمسح هو أعلى الخف، فيمر يده من عند أصابع الرجل إلى الساق فقط ويكون المسح باليدين جميعاً على الرجلين جميعاً، يعني اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى واليد اليسرى تمسح الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة بن شعبة فمسح عليهما، ولم يقل بدأ باليميني بل قال مسح عليهما ظاهر السنة هو هذا.

نعم لو فرض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليمين قبل اليسرى.
وكثر من الناس يمسح بكلتا يديه على اليمين وكلا يديه على اليسرى.
هذا لا أصل له فيما أعلم، إنما العلماء يقولون يمسح باليد اليمين على
اليمين واليد اليسرى على اليسرى.

رأينا أشخاص يمسحون من أسفل وأعلى فما حكم مسح هؤلاء وما
حكم صلامتهم؟

سلامتهم صحيحة ووضوئهم صحيح لكن يُنبهون على أن المسح من
الأسفل ليس من السنة. ففي السنن من حديث على بن أبي طالب رضي الله
عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه
وقد رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهر خفيه»^(١)، وهذا يدل على أن المشروع
مسح الأعلى فقط.

إذا نزع الإنسان الشراب وهو على وضوء ثم أعادها قبل أن ينتقض
وضوئه فهل يجوز المسح عليها؟

إذا نزع الشراب ثم أعادها وهو على وضوءه فإن كان هذا هو الوضوء
الأول أي: إن لم ينتقض وضوئه بعد لبسه فلا حرج عليه أن يعيدها ويمسح
عليها إذا توضأ، أما إذا كان هذا الوضوء وضوءاً مسح فيه على شرابه فإنه
لا يجوز له إذا خلعها أن يلبس ويمسح عليها، لأنه لا بد أن يكون لبسها على
طهارة الماء، وهذه طهارة بالمسح، هذا ما يعلم من كلام أهل العلم. ولكن
إن كان أحد قال بأنه إذا أعادها على طهارة ولو على طهارة المسح له أن
يسمح ما دامت المدة باقية فإن هذا قول قوي ولكنني لم أعلم أن أحداً قال

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (٧٣)، والبيهقي (٢٩٢/١)،
والدارمي (٧٠٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٠/١).

به، فالذى ينعني من القول به هو أننى لم أطلع على أحد قال به فإن كان قال به أحد من أهل العلم فهو الصواب عندي، لأن طهارة المسح طهارة كاملة فينبغي أن يقال إنه إذا كان يمسح على ما ليسه على طهارة غسلٌ فليمسح على ما ليسه على طهارة مسح. لكننى ما رأيت أحداً قال بهذا.

هل خلع الخفين من مبطلات المسح؟

إذا خلع الخف لا تبطل طهارته لكن يبطل مسحه دون الطهارة، فإذا أرجعها مرة أخرى وانتقض وضوئه، فلا بد أن يخلع الخف ويغسل رجليه، والمهم أن نعلم أنه لا بد أن يلبس الخف على طهارة غسل فيها الرجل على ما علمناه من كلام أهل العلم.

هل ينتقض الوضوء بخلع الخف؟

إذا توضأ الإنسان ومسح على الخفين وأثناء مدة المسح خلع خفيه قبل صلاة العصر مثلاً فهل يصلى وتصح صلاته أم أن وضوء ينتقض بخلع الخفين؟

القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام بان تيمية وجماعة من أهل العلم أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف، فإذا خلع خفه وهو على طهارة وقد مسحه فإن وضوئه لا ينتقض وذلك لأن الرجل إذا مسح على الخف فقد تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فإذا خلعته فإن هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن نقضها إلا بدليل شرعي، ولا دليل على أن خلع الممسوح من الخفاف أو الجوارب ينقض الوضوء، وعلى هذا فيكون وضوئه باقياً ولكن لو أعاد الخف بعد ذلك وأراد أن يمسح عليه في المستقبل فلا، على ما أعلمه من كلام أهل العلم.

ما حكم خلع الشراب أو بعض منها ليحك بعض قدمه أو يزيل شيئاً في
رجله كحجر صغير ونحوه؟

إذا أدخل يده من تحت الشراب (الجوارب) فلا بأس في ذلك ولا حرج،
أما إذا خلعها فينظر، إن خلع جزءاً يسيراً فلا يضر، وإن خلع شيئاً كثيراً
بحيث يظهر أكثر القدم فإنه يبطل المسع عليهما في المستقبل.

رجل مسع بعد انتهاء مدة المسع ثم صلى فما حكم صلاته؟

إذا مسع بعد انتهاء مدة المسع سواء كان مقيناً أو مسافراً فإن ما صلاة
هذه الطهارة يكون باطلأ لأن وضوءه باطل حيث أن مدة المسع انتهت،
فيجب عليه أن يتوضأ من جديد وضوءاً كاملاً يغسل رجليه وأن يعيد
الصلوات التي صلاتها بهذا الوضوء الذي مسع به بعد انتهاء المدة.



تنبيه على بعض الأخطاء

في مسألة المسح على الخفين^(١):

* الاعتقاد أن المسح على الخفين والجوربين لا يجوز إلا في الشتاء عند برودة الجو؟!

بعض الناس يظن أن المسح على الخفين أو الجوربين لا يجوز في فصل الصيف وإنما يجوز في فصل الشتاء في البرد الشديد، وهذا التقييد خطأ، لأن النبي ﷺ حينما ذكر المسح على الخفين لم يقيده ببرد أو غيره بل تركه مطلقاً.

فقد قال على رضي الله عنه «أمرنا رسول الله ﷺ أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام»^(٢).

قال النووي رحمه الله: أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان حاجة أو لغيرها حتى للمرأة الملازمة بيتها ا.هـ^(٣).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

عموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على الخفين والجوربين يدل على جواز المسح في الشتاء والصيف، ولا أعلم دليلاً شرعياً

(١) راجع كتاب الكلمات النافعة في الأخطاء الشائعة لوحيد عبد السلام بالي - فهو كتاب نافع -.

(٢) رواه مسلم (٢٧٦)، وابن ماجة (٥٥٢)، والنسائي (٨٤/١).

(٣) شرح مسلم (٣/١٦٧).

يدل على تخصيص وقت الشتاء له۔^(١)

* المسح أسفل الخف وأعلاه:

وبعض الناس يمسح أسفل الخف أو الجورب في الوضوء وهذا خطأ، وال الصحيح المسح أعلى الخف أو الجورب فقط دون أسفله لأن ذلك هو الثابت عن النبي ﷺ . فعن على رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»^(٢).

* الزيادة عن مسحة واحدة للخف:

فبعضهم يمسح على الخف أو الجورب ثلاث مرات وهذا التشليث في المسح على الخف لا يعلم فيه حديث صحيح عن رسول الله ﷺ .



(١) مجلة الدعوة (٩٥١).

(٢) صحيح رواه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (٧٣)، والبيهقي (٢٩٢/١)، والدارمي (٧٠٩)، وصححه الألباني في الإرواء (١٤٠/١).

المسح على الجبيرة^(١)

ما حكم المسح على الجبيرة وما في معناها؟ وما دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة؟

أولاً لابد أن نعرف ما هي الجبيرة، الجبيرة في الأصل ما يجبر به الكسر والمراد بها في عرف الفقهاء ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة مثل الجبس الذي يكون على الكسر أو اللزقة التي تكون على الجرح أو على ألم في الظهر أو ما أشبه ذلك فالمصح عليها يجزئ عن الغسل. فإذا قدرنا أن على ذراع المتوضئ لزقة على جرح يحتاج إليها فإنه يمسح عليها بدلًا من الغسل وتكون هذه الطهارة كاملة بمعنى أنه لو فرض أن هذا الرجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة فإن طهارته تبقى ولا تستقض لأنها تمت على وجه شرعي ونزع اللزقة ليس هناك دليل على أنه ينقض الوضوء أو ينقض الطهارة، وليس في الجبيرة دليل خال من معارضة.

فيها أحاديث ضعيفة ذهب إليها بعض أهل العلم، وقال: إن بمجموعها يرفعها إلى أن تكون حجة.

ومن أهل العلم من قال: إنه لضعفها لا يعتمد عليها وهؤلاء اختلفوا فمنهم من قال: إنه يسقط تطهير محل الجبيرة لأنه عاجز عنه، ومنهم من قال: بل يتيم له ولا يمسح عليها.

لكن أقرب الأقوال إلى القواعد بقطع النظر عن الأحاديث الواردة فيها أقرب الأقوال أنه يمسح وهذا المصح يعنيه عن التيمم فلا حاجة إليه وحيثئذٍ

(١) من فتاوى المسح على الخفين لفضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ص (٢٤) وما بعدها، ط دار ابن خزيمة.

نقول إنه إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل، ففي هذه الحال يجب عليه غسله.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح، دون الغسل.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح، فهنا يتيم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستوراً بلزقة أو شبهها تحتاج إليها وفي هذه الحال يمسح على هذا الساتر ويغنه عن غسل العضو.

هل هناك شروط للمسح على الجبيرة؟ بمعنى مثلاً إذا كانت زائدة عن الحاجة؟

الجبيرة لا يمسح عليها إلا عند الحاجة فيجب أن تقدر بقدرها ، وليس الحاجة هي موضع الألم أو الجرح فقط بل كل ما يحتاج إليه في تثبيت هذه الجبيرة أو هذه اللزقة مثلاً فهو من الحاجة.

هل يدخل في معناها اللفائف مثل الشاش وغيره؟

نعم يدخل، ثم ليعلم أن الجبيرة ليست كالمسح على الخفين تقدر بعدها معينة بل له أن يمسح عليها ما دامت الحاجة داعية إلى بقائها، وكذلك أيضاً يمسح عليها في الحدث الأصغر والحدث الأكبر بخلاف الخف كما سبق، فإذا وجب عليه الغسل يمسح عليها كما يمسح في الوضوء.

ما هي كيفية المسح على الجبيرة؟ هل يعمها كلها أو يمسح بعضها مع التفصيل؟

نعم يعمها كلها لأن الأصل أن البديل له حكم المبدل ما لم ترد السنة

بخلافه فهنا المسع بدل عن الغسل فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله فكذلك المسع يجب أن يعم جميع الجبيرة، وأما المسع على الخفين فهو رخصة وقد وردت السنة بجواز الاكتفاء بمسع بعضه.



صفحة فارغة
لا تنسونا من صالح الدعاء

خاتمة

وبعد أيرها الأئحة الأئمباب ...

فهذا وضوء النبي ﷺ كأنك تراه، فيجب على كل مسلم أن يحرص أشد الحرص على اتباع سنة النبي ﷺ ، ففي اتباع السنة بركتة موافقة الشرع، ورضى رب سبحانه وتعالى، ورفع الدرجات، ورامة القلب، ودعة البدن، وترغيم الشيطان، وسلوكه الصراط المستقيم.

والله من وراء القصد

وكتبه صلاح عبد المعبد



صفحة فارغة
لا تنسونا من صالح الدعاء

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٣	تقديم فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين
٥ مقدمة
٧	آداب قضاء الحاجة: تنبية على الأخطاء التالية
٧	١ - دخول الخلاء بالرجل اليمني.....
٧	٢ - عدم الذكر عند دخول الخلاء والخروج منه.....
٨	٣ - استصحاب ما فيه اسم الله.....
٩	٤ - الكلام عند التخلி.....
٩	٥ - عدم الاستثار عند قضاء الحاجة.....
١٠	٦ - عدم الاستنراه من البول.....
١١	٧ - الاستنجاء باليمين
١١	٨ - الاستنجاء بالعظم والرجيع والأوراق المكتوبة.....
١٢	٩ - التخلí في الطريق والموارد والظل.....
١٢	١٠ - تعمد السلت والنتر والنحنحة.....
١٢	١١ - تفضيل الاستنجاء بالماء على الحجارة وتقديمه.....
١٣	١٢ - الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.....
١٣	١٣ - استقبال القبلة ببول أو غائط.....
١٧	الوضوء.....
١٨	تعريف الوضوء.....
١٩	صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم

١٩	النية.
١٩	السوال.
٢٠	التسمية.
٢٠	غسل الكفين.
٢١	المضمضة والاستنشاق والاستثار.
٢٣	غسل الوجه.
٢٤	تلليل اللحية.
٢٤	غسل اليدين إلى المرفقين.
٢٥	مسح الرأس.
٢٧	...	حکم أخذ ماء جديد للرأس.
٢٨	مسح الأذنين.
٢٩	صفة مسح الأذنين.
٢٩	هل يجب أخذ ماء جديد للأذنين؟
٢٩	فائدة: مسح العق أو الرقبة.
٣٠	غسل الرجلين إلى الكعبين.
٣١	تلليل الأصابع.
٣٢	الدلك.
٣٢	...	الترتيب.
٣٣	الموالة.
٣٤	التيامن.
٣٤	الوضوء مرة مرتين، وثلاثًا ثلاثة.
٣٥	الدعاء بعد الوضوء.

٣٥ تنبيه.....
٣٦ تنشيف الأعضاء بعد الوضوء.
٣٧ صلاة ركعتين بعد الوضوء.
٣٩	فوائد يحتاج إليها المتوضئ وتنبيه على بعض المخالفات الشائعة: ١ - الذكر أثناء الوضوء.....
٣٩ ٢ - الكلام أثناء الوضوء.....
٣٩ ٣ - الاقتصاد وعدم الإسراف في الماء.....
٤٠ ٤ - وجود حائل يمنع وصول الماء.....
٤١ ٥ - الوضوء على الوضوء.....
٤١ ٦ - الوضوء لكل صلاة.....
٤١ ٧ - غسل الفرج قبل كل وضوء ولو لم يحدث.....
٤٢ ٨ - من شك في الحدث بني على اليقين.....
٤٣ ٩ - ظن بعض النساء أن وضوئها ينقض بمس عورة طفلها. نواقض الوضوء.....
٤٥ أولاً: ما خرج من السبيلين (القبل والدبر).
	ثانياً: النوم العميق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكّن
٤٦ المقعدة من الأرض.
٤٦ ثالثاً: زوال العقل بغير نوم.
٤٧ رابعاً: مس الذكر بشهوة.
٤٨ خامساً: لمس المرأة بشهوة.
٥١ أمور لا تنقض الوضوء.....
٥١ ١ - خروج الدم....

٥١ ٢ - القيء والقلس
٥٢ ٣ - إصابة البدن أو الشوب بنجاسة بعد الوضوء
٥٢ ٤ - حلق الشعر أو قص الظفر
٥٣ ٥ - الوضوء من أكل لحم الجذور
٥٥ المسح على الخفين والجورين
٥٥ حكمه
٥٥ الأدلة على مشروعيته
٥٦ شروط المسح على الخفين
٦٠ أيهما أفضل المسح أم غسل القدمين؟
	بعض الفتاوى في المسح على الخفين لفضيلة الشيخ ابن عثيمين
٦٣ رحمة الله
٦٣ هل يشترط في الخف أن يكون سميكًا وأن يكون ساترًا لمحل الفرض؟
٦٣ ما هي كيفية المسح الصحيحة ومحل المسح
٦٤رأينا أشخاص يمسحون من أسفل وأعلى فما حكم مسح هؤلاء؟ وما حكم صلاتهم؟
٦٤ إذا نزع الإنسان الشرب وهو على وضوء ثم أعادها قبل أن ينتقض وضوئه فهل يجوز المسح عليها؟
٦٥ هل خلع الخفين من مبطلات المسح؟
٦٥ هل ينتقض الوضوء بخلع الخف؟
	ما حكم خلع الشراب أو بعض منها ليحك بعض قدمه أو
٦٦ يزيل شيئاً في رجله كحجر صغير ونحوه؟

٦٦	رجل مسح بعد انتهاء مدة المسح فما حكم صلاته؟.....
٦٧	تبنيه على بعض الأخطاء في مسألة المسح على الخفين..... الاعتقاد أن المسح على الخفين والجوربين لا يجوز إلا في الشتاء
٦٧	عند بروادة الجنو؟!.....
٦٨	المسح أسفل الخف وأعلاه.....
٦٨	الزيادة على مسحة واحدة للخف.....
٦٩	المسح على الجبيرة.....
٦٩	ما حكم المسح على الجبيرة وما في معناها؟ وما دليل مشروعيتها من الكتاب والسنة؟.....
٧٠	هل هناك شروط للمسح على الجبيرة؟ بمعنى مثلاً إذا كانت زائدة عن الحاجة؟.....
٧٠	هل يدخل في معناها اللفائف مثل الشاش وغيرها؟.....
٧٠	ما هي كيفية المسح على الجبيرة؟ هل يعمها كلها أو يمسح بعضها مع التفصيل؟.....
٧٣	خاتمة.....
٧٥	الفهرس.....

صدر عن مكتبة المعابة:

علموا أولادكم

محبة النبي

صلى الله عليه وسلم

كتبه / صلاح عبد العبود

الناشر

مكتبة المعابة للنشر والتوزيع
شبین الكرم

تحميم الورنر در سر سعی هنر اکنای المیا

بیان الحجۃ بحوار فقره ۱۰۰-۹۲

احمد

